

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 2131.92 صادر في  
17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من  
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية  
الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات  
الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات  
الشهادات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ  
20 من جمادى الأولى 1413 (16 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة الاليكترونيك »  
*Diplôme de cadre de maîtrise en électromécanique*  
المسلم من طرف وزارة المعادن والطاقة بجمهورية النiger.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.